

البلدية في الجزائر دراسة في إطار القانون 10-11

The municipality in Algeria Study under Law 11-10

مخناش الشريف*، جامعة سطيف 02

c.mokhnache@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 /01 /07 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /28 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

تعد البلدية وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي بذلك الجماعة الإقليمية القاعدية الأساسية للدولة.

يتم اختيار أعضاء هيئات البلدية ولجانها بواسطة الانتخاب العام المباشر تجسيدا للديمقراطية التشاركية، حيث تعمل البلدية في إطار الوصاية الإدارية في حدود الاختصاص الذي منحه لها القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، وهي بذلك وحدة سياسية إدارية، اجتماعية واقتصادية .

يساهم القانون 10-11 المتعلق بالبلدية في إرساء نظام إداري لا مركزي قوي، ويسهم في توسيع مشاركة المواطنين من خلال ممثليهم المنتخبين في تسيير الشأن العام وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية التشاركية.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الإداري - إقليمية - الشخصية المعنوية - الرقابة الوصائية.

Abstract:

A municipality is usually a single urban or administrative division having corporate status and powers of self-government or jurisdiction as granted by national and state laws to which it is subordinate. a municipality is the smallest administrative subdivision to have its own democratically elected representative leadership. A municipality is usually governed by a mayor . The municipality can be created as a municipal corporation. The Municipality operates within an administrative guardianship within the jurisdiction granted to it by Law 10.11 concerning the municipality, which is thus a political, administrative, social and economic unit. Municipal Law 10.11 contributes to the establishment of a strong decentralized administrative system and contributes to the expansion of citizen participation through their representatives in the conduct of public affairs, a manifestation of participatory democracy.

Keywords: corporate status - self-government – municipal corporation - democracy.

المقدمة:

يتنوع التنظيم الإداري في الدولة الحديثة بين أسلوبين وذلك باعتماد المركزية الإدارية في تسيير الشأن العام مع ما يتضمنه من مركزية للسلطة والقرار، أو انتهاج أسلوب اللامركزية الإدارية بما يضفي مرونة وتوسيعا للسلطة والتكفل باحتياجات المجتمع، ولكلا الأسلوبين خصائصه ومرتكزاته ومبرراته.

* المؤلف المرسل.

تقوم المركزية الإدارية على مركزه الوظائف والمهام الإدارية في يد هيئة مركزية واحدة يعود لها حصرا سلطة اتخاذ القرار، بينما يختلف الأمر بالنسبة للمركزية الإدارية حيث يتم توزيع الوظائف والمهام الإدارية بين الهيئة الإدارية المركزية وهيئات محلية منتخبة تابعة لها وتمارس وظائفها تحت وصايتها.

تعتمد الجزائر النظام الإداري اللامركزية وذلك بهدف إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم وتقريب الإدارة منهم لتكون في خدمتهم ومعبرة عن انشغالاتهم ومحقة لأمالهم وتطلعاتهم، لذلك قسم المشرع الجزائري الهيئات اللامركزية الإدارية في الجزائر إلى نوعين هما البلدية والولاية وخص كلا منهما بقانون ينظمه ويحكمه.

تعد البلدية الخلية القاعدية الأساسية التي يقوم عليها النظام اللامركزية الإداري الجزائري حيث تتيح للمواطنين المشاركة الفعالة في تسيير الشأن العام وهي بذلك تعزز روح المواطنة التي تعتبر ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية التشاركية .

تكمن أهمية دراسة النظام القانوني للبلدية في هذا التوقيت بالذات والذي يعد مرحلة انتقال إلى نظام قانوني جديد للبلدية في كونه يعتبر حدثا مفصليا يؤرخ لمرحلة دامت قرابة ربع قرن وهو كذلك استشراف لمرحلة جديدة يراد من خلالها الوصول إلى جزائر جديدة قاعدة النظام اللامركزية فيها الديمقراطية التشاركية .

يرجع سبب اختيار موضوع النظام القانوني للبلدية كمادة للدراسة والبحث كون البلدية الخلية الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الحديثة، صف إلى ذلك أن البلدية هي نقطة الانطلاق في كل إصلاح منشود.

يهدف البحث في موضوع النظام القانوني للبلدية إلى إبراز نقاط القوة والارتكاز في قانون البلدية الحالي من أجل دعمها وتأصيلها، كما يهدف أيضا إلى بيان الثغرات ونقاط الخلل من أجل التنبيه إليها لإصلاحها وهو مدخل لاستشراف ما يمكن إصلاحه وتعديله.

تنطلق هذه الدراسة من الإشكالية التالية: كيف يمكن أن يساهم النظام القانوني للبلدية في جعلها مركزا للنظام

الديمقراطي التشاركي ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- ما مفهوم البلدية وكيف يتم تشكيلها ؟

- ما هي اختصاصات البلدية ؟

يقسم هذا البحث إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان مفهوم البلدية على أن يتم التطرق للرقابة على البلدية

في مبحث ثان على أن يتم تفصيل المبحثين وفق المنهج التحليلي.

المبحث الأول: مفهوم البلدية

تعمل الدولة من خلال توزيع الصلاحيات بين هيئات مركزية وأخرى محلية على ترسيخ مبدأ الديمقراطية

التشاركية التي تهدف إلى إشراك فئات عريضة من المجتمع في تسيير الشأن العام، حيث يظهر ذلك جليا في البلدية

من خلال رفع عدد المنتخبين في مجالسها وممارسة أعمالها في ضوء مبدأ الشفافية وتحت الرقابة الشعبية، نسعى في

هذا المبحث لتعريف البلدية في مطلب أول ثم التعريف بالهيئات المشكلة لها في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف البلدية

تعتبر البلدية الخلية الأساسية القاعدية التي تشكل نواة الإدارة المحلية والتي تعتبر الإدارة الأقرب للمواطن لأنها على تماس مباشر مع المواطن وانشغالاته⁽¹⁾، لذلك فإن التشريع الجزائري بدءا من الدستور ومرورا بقانون البلدية 11-10 قد خصها بالتعريف وهو ما نوضحه من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه تعريف البلدية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والفرع الثاني نتناول فيه تعريف البلدية انطلاقا من قانون البلدية 10-11.

الفرع الأول: تعريف البلدية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020

تعد البلدية مؤسسة دستورية وهي المؤسسة القاعدية المحلية التي تمثل قاعدة اللامركزية في الجزائر، حيث نصت الدساتير المتعاقبة على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية والسياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية⁽²⁾ وهو ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 17 منه على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية⁽³⁾. يمكن الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد عرف البلدية بكونها جماعة محلية مع ما يحمله هذا المصطلح من دلالة واضحة في كون البلدية مركزا للديمقراطية التشاركية المحلية، وعرف كذلك البلدية بأنها جماعة قاعدية وفي ذلك إشارة إلى أن البلدية هي ركيزة البناء المؤسساتي للدولة.

الفرع الثاني: تعريف البلدية من خلال القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

يعتبر القانون 10-11 المتعلق بالبلدية القانون المباشر الذي ينظم البلدية ويحدد اختصاصاتها حيث ورد تعريف البلدية في المادة الأولى منه التي تنص على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون⁽⁴⁾.

يمكن تسجيل الانسجام الوارد بين المادة الدستورية والمادة القانونية المتعلقة بتعريف البلدية وتأكيدهما على اعتبار البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة الجزائرية، فهي بذلك الإدارة الأقرب للمواطن من حيث استشعار حاجياته والاستجابة لمطالبه، غير أن قانون البلدية فصل في كون البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعل منها كيانا دستوريا مستقلا قائما بذاته يستطيع من خلال توظيف إمكاناته تلبية احتياجات ساكنيه، يضاف إلى ذلك أن البلدية تحدث وتتأش بقانون وهي مكانة تحوزها البلدية وتميزها عن بقية المؤسسات وفي ذلك إشارة لأهمية البلدية في البناء الوطني والإطار المؤسساتي للدولة الجزائرية.

المطلب الثاني : هيئات البلدية

تبرز أهمية البلدية في كون الهيئتين المكونتين لها هما هيئتين منتخبين ومنبقتين عن الإرادة الحرة والمباشرة، لذلك فالبلدية قاعدة اللامركزية ومركز الديمقراطية التشاركية لأنها حلقة الوصل المباشرة بين الإدارة والمواطن وهو ما نص عليه القانون 10-11 المتعلق بالبلدية⁽⁵⁾، ومن أجل بيان البنيان المؤسساتي للبلدية سنتطرق للمجلس المنتخب ورئيسه في فرع أول ثم إدارة البلدية في فرع ثان.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم ركيزة فيه، وتتقضي دراسة هذا الهيكل التطرق لتشكيلته وقواعد عمله وسيره ونظام مداولاته وصلاحياته وكيفية اختيار رئيسه وأهم المهام المنوطة به.

أولاً: المجلس الشعبي البلدي:

نتطرق إلى تشكيل المجلس الشعبي البلدي ثم إلى كيفية اختيار رئيسه

1-تشكيل المجلس

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد محدد من الأعضاء المنتخبين من القوائم المرشحة، يتم انتخابهم تناسبياً مع عدد أصوات الناخبين. ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين حسب تغير عدد السكان تناسبياً⁽⁶⁾. يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة 05 سنوات. ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني بغية السماح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة، وتوفير العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة من أجل ربط الجمهور بالمجلس المحلي، وذلك ما أكد عليه قانون الانتخابات الجديد 01-21 المعدل و المتمم.

2-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

ترتبط الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للمجلس الشعبي البلدي بطبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، فهو يقوم بإدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية،

وكذلك من خلال لجانه الدائمة والتي لها اختصاصات متعددة. ومن أهم هذه الصلاحيات:

أ-في مجال التهيئة العمرانية والتنمية:

يتولى المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته التي حددها قانون البلدية تخطيط النسيج العمراني للبلدية، وذلك من خلال وضع المخططات التنموية والعمرانية، مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وخاصة المتعلقة بالتشريعات العقارية والبيئية⁽⁷⁾. يمكن الإشارة أن البنية العمرانية المحلية تحتاج إلى تجنيد خبرات ومتخصصين لتحقيق التوازن بين الطموح للوصول إلى بيئة عمرانية حديثة مع الحفاظ على الطابع العمراني الأصيل .

ب-في المجال الاجتماعي:

أوكلت المادة 89 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة في اتخاذ كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميدان الشباب والثقافة والرياضة والتسلية والصحة⁽⁸⁾.

حيث يقع عبء تجنيد المجتمع المدني وبعث الروح في هياكل الجمعيات المحلية للمساهمة في العمل الاجتماعي لتحقيق تكافل أوسع بين فئات المجتمع.

ج- في المجال المالي :

يختص المجلس البلدي بدراسة ميزانية البلدية والمصادقة عليها مع الإشارة أن الدولة تتدخل إيجابا في دعم ميزانية البلدية كما أن قانون البلدية قد أتاح للمجلس الشعبي البلدي إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي لتمويل ميزانياتها. ينبغي الإشارة أن وضع البلديات ماليا تحتاج إلى إعادة النظر في إطار تحقيق العدالة بين مؤسسات الدولة .

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم سلطة داخل البلدية نظرا للصلاحيات والاختصاصات التي يحوزها تارة بصفته ممثلا للدولة وتارة بصفته ممثلا للبلدية.

1- **كيفية اختياره:** جاء في المادة 64 من قانون البلدية 01-21 المعدل والمتمم أنه (يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه خلال خمسة أيام التي تلي تنصيب المجلس، يشرف على العملية مكتب مؤقت تحت رئاسة هذا المنتخب ويساعده المنتخبان الأصغر سنا شريطة عدم ترشحهما، يستقبل هذا المكتب ترشيحات ويعد قائمة المترشحين وتنص المادة 65 من نفس القانون على أن يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه الأغلبية يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات.

وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المرشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا (9).

2- **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :** يتميز عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية، حيث يمثل البلدية

من جهة ويعمل لصالح الدولة من جهة أخرى وهو ما يجعل صلاحياته تتوزع على نوعين من الصلاحيات:

أ- **صلاحياته بصفته ممثلا للدولة:** فهو يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات، كما يمثلها أمام الجهات القضائية أيضا (10). كما انه مكلف باستقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات وتدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، وله سلطة الضبط الإداري من خلال تبليغ

وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية. ويسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية. وله أيضا سلطة تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة⁽¹¹⁾.

ب-صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ترأس جميع أعمال واجتماعات المجلس الشعبي البلدي من خلال مراقبة ما يلي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إبرام العقود واقتناء الأملاك والصفقات وقبول الهبات والوصايا.
- اتخاذ كل التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية وحسن تنفيذها.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية⁽¹²⁾.

3-انتهاء مهامه: إن حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة وهي: انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة ب 05 سنوات، الاستقالة، الإقصاء، التخلي والوفاة.

أ-الاستقالة: وتكون من خلال تصريح كتابي من رئيس المجلس الشعبي البلدي يبدي فيه رغبته في الاستقالة، يقدمها أمام المجلس الشعبي البلدي، وترسل الى السلطة الوصية المتمثلة في الوالي⁽¹³⁾. الذي يقبل الاستقالة أو يرفضها.

ب-الإقصاء: يسبقه قرار التوقيف الذي يتخذ من طرف الوالي في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية لأسباب لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، وبالتالي يقصى بقوة القانون⁽¹⁴⁾.

ج-التخلي: يكون بتقديم استقالته لكن دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونيا، أو الغياب غير المبرر لأكثر من شهر واحد، وبالتالي يتم إثبات التخلي من طرف والي الولاية في آجال 10 أيام في الحالة الأولى، و40 يوما في الحالة الثانية.

د-الوفاة: نصت المادتين 40 و41 من القانون الجديد للبلدية، على أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة، وتنتهي عهده تلقائيا⁽¹⁵⁾. ويجري استخلافه وفق الإجراءات التي نص عليها القانون.

الفرع الثاني: إدارة البلدية

تشرف إدارة البلدية على مجموعة من المصالح الإدارية التي تخدم الإدارة والمواطن، كما تهتم بمجموعة أخرى من المصالح تخدم جهات مختلفة فهي بذلك أداة تنفيذية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وإشراف الأمين العام للبلدية.

أولا: المصالح الإدارية

وتتمثل هذه المصالح في مصلحة التنظيم والشؤون العامة، وهي المصلحة التي تتكفل بكل ما يتعلق بالانتخابات والتنظيم، ثم مصلحة المحاسبة، وهي المصلحة التي تتكفل بالميزانيات والمحاسبة وتسيير شؤون المستخدمين وتسيير

الأعمال البلدية، فمصلحة الحالة المدنية وهي المصلحة التي تتكفل بتلقي وتسليم وثائق الحالة المدنية. كما أن هناك المصالح التقنية للبلدية التي لها دور كبير في تجسيد المخططات الإنمائية البلدية، فوجود المهندسين والمعماريين و الأطباء والبيطريين يساعد البلدية على تحسين سير مختلف نشاطاتها، سواء في قطاع الصحة، أو في ميدان التعمير والبناء وكذلك في مجال حماية البيئة ونظافة المحيط.

ثانيا: بعض المصالح الأخرى

أ- وهي عبارة عن مصالح توضع من طرف الدولة في خدمة البلديات لمساعدتها على إنجاز بعض المشاريع في قطاع الأشغال العمومية وأشغال الري.

ب- المصالح المكلفة بالأمن: وتتمثل في الشرطة البلدية أو الحرس البلدي من جهة وفي المكلف بالأمن على مستوى البلدية من جهة أخرى. وهذه الهيئة لم تعرف طريقها للتجسيد على أرض الواقع وبقيت حبرا على ورق.

المبحث الثاني: الرقابة على البلدية

تهدف ممارسة الرقابة على مستوى البلدية لتحقيق مبدأ المشروعية فنجد الرئيس ونوابه وسائر الأعضاء منتخبون مما يصعب ممارسة الرقابة، لكن بالرغم من هذه الصعوبة فالبلدية تخضع للرقابة. ونفصل ذلك في مطلبين المطلب الأول يتناول الرقابة على الأشخاص والمطلب الثاني يعرض الرقابة على المجلس الشعبي البلدي وأعماله.

المطلب الأول: الرقابة على الأشخاص

تقتضي دراسة الرقابة على الأشخاص تحليل الرقابة على الأشخاص المعيّنين والأشخاص المنتخبين، فأما الرقابة على المعيّنين فإن كل موظف مهما كانت درجة مسؤوليته ورتبته خاضع لرابطة التبعية اتجاه الإدارة المستخدمة و السلطة السلمية أو سلطة الوصاية. فمثلا يتلقى الأمين العام للبلدية مجموعة من التعليمات من سلطة الوصاية أو من والي الولاية ويلتزم بتنفيذها في حدود صلاحياته، وبما يخوله القانون من سلطة. أما الرقابة على المنتخبين، فيثير هذا النوع من الرقابة إشكالات على المستوى العملي. فإذا أخذنا بعين الاعتبار استقلالية المجلس الشعبي البلدي المنتخب فهؤلاء الأشخاص يخضعون لأنواع من الرقابة حددها القانون، كما تخضع أعمالهم وهيئتهم للرقابة أيضا⁽¹⁶⁾. ونجد هذه الرقابة على ثلاثة أشكال:

أ- الإقالة الحكمية: وهو إصدار القاضي قرار تجريد عضو من الأعضاء من الصفة، في حالة أنه يفقد لأحد الشروط القانونية أو إن وجد في حالة التنافي.

ب- الإيقاف: نصت المادة 43 من قانون البلدية (يوقف بقرار من والي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة....)

ويتخذ والي هذا القرار كما يقوم بإعلام الجهة الإدارية أو الجهة القضائية المختصة أو أعضاء المجلس المعني بأسباب قرار إيقاف العضو. ويستمر الإيقاف إلى غاية صدور القرار النهائي من الجهة القضائية المختصة⁽¹⁷⁾.

ج- الإقصاء: الإقصاء هو إسقاط كلي للعضوية، فهو يتخذ كأجراء تأديبي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة منتخبة، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 10-11 (يقصى بقوة

القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية). وفي غالب الحالات يأتي قرار الإقصاء بعد قرار التوقيف، لكن تبقى المسألة متعلقة بالحكم النهائي الذي يصدر ضد العضو المعني سواء بالإدانة النهائية أو البراءة⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي وأعماله

يخضع المجلس الشعبي البلدي لرقابة إدارية ورقابة قضائية. وتتجسد الرقابة الإدارية في رقابة والي الولاية الذي يتمتع بسلطة واسعة سواء في حالة المصادقة الضمنية أو المصادقة الصريحة أو البطلان المطلق أو البطلان النسبي للقرارات والمداوولات، وهذا طبعا في حدود ما رسمته المواد 56 و 59 من قانون البلدية. فسلطة الوالي تجاه المجلس الشعبي البلدي أوسع منها تجاه المجلس الشعبي الولائي، إذ في الحالة الثانية يعتبر الوالي بمثابة جهة إحالة⁽¹⁹⁾. وتكون الرقابة على الهيئة (المجلس الشعبي البلدي) بحل المجلس قانونيا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها، وهو ما نص عليه قانون البلدية، حيث أن المجلس الشعبي البلدي يحل في الحالات التالية:

أولاً: عندما يصبح المنتخبون أقل من نصف عدد الأعضاء

بعد أن يفقد المجلس الشعبي البلدي أعضائه يفقد بذلك حق عقد جلساته ودوراته، كما يفقد الأداة القانونية التي بموجبها سيفصل فيما عرض عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد اللجوء إلى القوائم الاحتياطية، وبحسب العارض الذي يصيب العضو الممارس (وفاة، إقصاء، إقالة...). فإذا تحقق هذا المانع بادر الوالي إلى إعداد تقريره، وإحالته إلى وزير الداخلية والذي بدوره يعد تقريره ويعرضه على مجلس الوزراء لإصدار مرسوم الحل.

ثانياً: في حالة الاستقالة الجماعية

في حالة مبادرة جميع أعضاء المجلس، أيا كانت تياراتهم السياسية وانتماءاتهم إلى تقديم طلب يصرحون فيه عن رغبتهم في التخلي عن عضوية المجلس، فإن تم ذلك تعين حلّ المجلس. مع الإشارة أن الاستقالة الجماعية لم ينصص عليها القانون وتبقى معلقة ومرتبطة بالسلطة التقديرية للوالي باعتباره رأس السلطة التنفيذية في الولاية.

ثالثاً: وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس

إذا بلغ الاختلاف بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي درجة من الخطورة والجسامة بحيث يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية، فتعطل مثلاً مصلحة من مصالحها، تعين في هذه الحالة حل المجلس لكيلا ينعكس ذلك سلباً على الجمهور.

رابعاً: في حالة ضم بلديات أو تجزئتها

وردت هذه الحالة في قانون البلدية فقط، فقد يعمد المشرع إلى رفع عدد البلديات أو الإنقاص منها، وقد تضم بلدية إلى أخرى مما يعني حل المجلسين معا وانتخاب مجلس بلدي جديد⁽²⁰⁾. وأحسن المشرع البلدي في قانون البلدية حينما عدّد على سبيل الحصر حالات الحل حتى لا يترك أي مجال للاجتهاد والتفسير الواسع للنص، ثم أنه أحسن أيضاً حينما فرض اتخاذ مرسوم الحل على مستوى مجلس الوزراء لما له من خطورة ومساس بالإرادة الشعبية.

الخاتمة:

يمكن الاستنتاج أن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، ونظامها يعبر عن النظام الإداري الجزائري في صورة واضحة وفريدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئاتها ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام السري والمباشر، وعليه فإن البلدية أعطاه القانون استقلالاً مالياً، ومنحها الشخصية المعنوية وما للشخص المعنوي الاعتباري من حقوق وبالتالي تحمل الالتزامات، وهذا كله يصب في شيء واحد ألا وهو الاستقلالية، وهذه الأخيرة مشابهة للدولة في نظامها المركزي العام، ولكن الفرق يكمن في أن البلدية ذات نظام لا مركزي مع وجود رقابة وصائية من الدولة.

ومن خلال هذا ما سبق من هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية:

- تعد البلدية قاطرة التنمية المحلية لذلك فهي منطلق كل إصلاح منشود.

- البلدية هيئة وحدة إقليمية لامركزية مكرسة من طرف التعديل الدستوري لسنة 2020، فهي جماعة قاعدية مما يجعل منها أساساً للنظام اللامركزي، وهي أيضاً قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- الإطار القانوني للبلدية حدده القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يوليو 2011. وهو في حاجة للمراجعة والتعديل بما يتوافق والإصلاح المؤسساتي الحالي.
- يعدّ المجلس البلدي فضاءاً للتعبير عن إرادة المواطنين، وأسلوب من أساليب المشاركة في التسيير المحلي.
- يبرز الدور الهام للبلدية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في إطار الوصاية الإدارية.
- البلدية مكرسة في مختلف الدساتير وأفردها المشرع بقانون خاص بها وهو القانون 10-11 مما يجعلها مكاناً للممارسة الديمقراطية التشاركية.
- وعلى ضوء النتائج نقترح إعادة النظر في قانون البلدية تماشياً مع الإصلاحات الدستورية والقانونية التي باشرتها السلطات من أجل الوصول إلى بناء مؤسسات تتسجم مع التوجه نحو جزائر جديدة .

الهوامش:

- 1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث ط4، 2007، ص.

359

- 2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 345

- 3- انظر المادة 17 من التعديل الدستوري 2020.

- 4- انظر المادة 01 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

- 5- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 343

- 6- انظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة

الرسمية رقم 17.

- 7- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر، الجزائر ص.37
- 8- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.346
- 9- المادتين 64-65 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم.
- 10- ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص. 206
- 11- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 162-164
- 12- المواد 87، 92، 96 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 13- المادة 44، 43، من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 14- المادة 40 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 15- المادة 41 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 16- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 397
- 17- المادة 43 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 18- المادة 44 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 19- المادة 56-59 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 20- المادة 46 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية